إقامة الخلافة الإسلامية فرض على المسلمين

يقوم جهاز الخلافة الإسلامية على سبعة أركان، هي: الخليفة، والمعاونون، والولاة، والقضاء، والجهاز الإداري، والجيش، ومجلس الشورى. فإذا استكملت الخلافة هذه الأركان السبعة استكمل جهازها، وإذا نقص واحد منها نقص جهازها، ولكنها تبقى الخلافة الإسلامية ولا يضرها نقص شيء من الجهاز ما لم يكن الخليفة، لأنه الأساس في الدولة. أما قواعد الحكم في الخلافة الإسلامية فهي أربع قواعد، هي: نصب خليفة واحد، وأن يكون السلطان الأمة، وأن تكون السيادة للشرع، وأن يتولى الخليفة وحده تبني الأحكام الشرعية أي جعلها قوانين. فإذا نقصت قاعدة واحدة من هذه القواعد كان الحكم غير إسلامي، بل لابد من استكمال هذه القواعد الأربع جميعها. والأساس في الخلافة الإسلامية هو الخليفة، وما عداه نائب عنه أو مستشار له، فالخلافة الإسلامية هي خليفة يطبق الإسلام، والخلافة أو الإمامة هي استحقاق تصرف عام على المسلمين، وهي ليست من العقائد، بل هي من الأحكام الشرعية، إذ هي من الفروع المتعلقة بأفعال العباد.

ونصب الخليفة فرض على المسلمين، ولا يحل للمسلمين أن يبيتوا ليلتين دون بيعة. وإذا خلا المسلمون من خليفة ثلاثة أيام أثموا جميعا حتى يقيموا خليفة. ولا يسقط عنهم الإثم حتى يبذلوا الجهد لإقامة خليفة ويواصلوا العمل حتى يقيموه. وقد ثبت وجوب نصب الخليفة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. أما الكتاب فإن الله تعالى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحكم بين المسلمين بما أنزل إليه، وكان أمره جازما، قال تعالى:" فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق." (سورة المائدة، آية: ٤٨) وقال تعالى:" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك." (سورة المائدة، آية: ٤٩) وخطاب الرسول صلى الله عليه وسلم خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به، وهنا لم يرد دليل، فيكون خطابا للمسلمين بإقامة الحكم. وإقامة الخليفة هي إقامة الحكم والسلطان. وأما السنة فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية." ولأحمد والطبراني :"ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية." أخرجه من حديث معاوية، ولمسلم في صحيحه عن ابن عمر قال:"سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:"من خلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية." وروى هشام ابن عروة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"سيليكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق فإن أحسنوا فلكم وإن أساءوا فلكم وعليهم." وأما الإجماع فإن الصحابة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم نصب الخليفة، على ما في الصحيحين من حديث ثقيفة بني ساعدة، وكذا بعد موت كل خليفة من الخلفاء، وقد تواتر نقل إجماع الصحابة على وجوب نصب الخليفة حتى جعلوه من أخم الواجبات. ويعتبر ذلك دليلا قطعيا، وتواتر إجماع الصحابة أيضا على امتناع خلو الأمة من خليفة في أي وقت من الأوقات. فواجب على الأمة نصب إمام أي إقامته وتوليته، وتخاطب بذلك جميع الأمة من ابتدائه موته عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة.

ويتضح مبلغ اللزوم الحتمي في إقامة الخليفة ومبلغ فهم الصحابة هذا اللزوم مما فعله الصحابة من تأخير دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بويع خليفة لرئاسة الدولة، ويتضح كذلك مما فعله عمر ابن الخطاب حين طعن وكان مشرفا على الموت، فقد طلب إليه المسلمون أن يستخلف فأبى، فألحوا عليه فاستخلف ستة، أي حصر الترشيح في ستة ينتخب منهم خليفة ولم يكتف بذلك بل حدد لهم موعدا نهائيا هو ثلاثة أيام، ثم أوصى أنه إذا لم يتفق على الخليفة بعد ثلاثة أيام فليقتل المخالف، ثم وكل بهم من يقتل المخالف مع أنهم أهل الشورى، مع أنهم كبار الصحابة، إذ هم علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن عوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص. وإذا كان هؤلاء يقتل أحدهم إن لم يتفق على انتخاب خليفة فذلك يدل على اللزوم الحتمي لانتخاب الخليفة.

على أن كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف على الخليفة كتنفيذ الأحكام، وإقامة الحدود، وسد الثغور وتجهيز الجيوش، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وحفظ الأمن، ونحو ذلك من الأمور التي بين أحد الأمة، ولذلك كان نصبه واجبا.

وليس طلب الخلافة مكروها، فقد تنازع فيها الصحابة رضوان الله عليهم في السقيفة،وتنازع فيها أهل الشورى، ولم ينكر عليهم ذلك أحد مطلقا، بل انعقد الإجماع من الصحابة في الصدر الأول على قبول هذا التنازع عليها منهم.

ولا يولي أكثر من خليفة واحد على جميع المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم:"إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما." رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، ولقوله عليه الصلاة والسلام:"من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر." وفي رواية :"فاضربوا بالسيف كائنا من كان." والأمر بقتل الآخر محمول على ما إذا لم يندفع إلا بالقتل. وان اجتمع عدة ممن توفرت

فيهم صفات الخليفة، فالخليفة من انعقدت له البيعة من الأكثر، والمخالف للأكثر باع. هذا إن اجتمعوا في الوجود لا في عقد الولاية لكل منهم، أمل إن عقدت الولاية لواحد مستوف شروط الخلافة ثم بايع الأكثر غيره، فالأول هو الخليفة، والثاني يجب رده. والشروط التي يجب أن تتوفر في الخليفة هي: الإسلام، والذكورة، والبلوغ، والعقل، والعدالة، والقدرة والحرية. أي يجب أن يكون الخليفة رجلا، مسلما، بالغا، عاقلا، عدلا، حرا قادرا.

أما شرط الإسلام فلقوله تعالى:" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا."(سورة النساء، آية: ١٤١) وأما شرط الذكورة فلقوله صلى الله عليه وسلم:"لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة." وأما البلوغ والعقل فلقوله صلى الله عليه وسلم :"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل." ومن رفع القلم عنه فهو غير مكلف شرعا، فلا يصح أن يكون خليفة أو ما دون ذلك من الحكم لأنه لا يملك التصرفات.

وأما العدالة فهي شرط لازم لانعقاد الخلافة ولاستمرارها، لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلا، قال تعالى:"وأشهدوا ذوي عدل منكم."(سورة الطلق، آية: ٢) فمن كان أعظم من الشاهد وهو الخليفة فأولى أن يكون عدلا.

وأما الحرية فلأن العبد مملوك لسيده فلا يملك التصرف بنفسه، ومن باب أدلى أنه لا يملك التصرف بغيره فلا يملك الولاية على الناس. لأنه إذا أمر الشارع بأمر بما أخفى منه، وما أعلى عنه من باب أولى، وكذلك إذا نهى الشارع بنهي بما أدلى منه وما أعلى عنه، من باب أولى.

وأما القدرة فلأن من كان عاجزا عن القيام بتكليف ما، يكون تكليفه به عبثا، ويؤدي إلى التفريط بالأحكام وضياع الحقوق، والإسلام لا يجيز ذلك.

هذه هي شروط الخليفة الثابتة، وأما ما عداها من الشروط التي ذكرها الفقهاء من مثل الشجاعة والعلم وكونه من قريش أو من آل فاطمة وما شكل ذلك فليست هي شروط انعقاد للخلافة ولم يصح أي دليل على أنها شرط لانعقاد الخلافة وصحة البيعة، ولذلك لا تعتبر شرطا. فكل رجل مسلم بالغ عاقل عدل حر قادر يصح أن يبايع خليفة للمسلمين، ولا يشترط فيه أي شرط آخر.

وعلى ذلك فإن إقامة الخلافة الإسلامية فرض على المسلمين جميعا وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة. ولأن المسلمين خاضعون لنفوذ الكفر في بلادهم وتطبق عليهم أحكام الكفر وأصبحت دارهم دار كفر بعد أن كانت دار إسلام، أي أصبحت تبعيتهم ليست تابعية إسلامية وإن كانت بلادهم بلادا إسلامية، ولا يتأتى لهم ذلك إلا بإقامة دولة الإسلامية، فإن المسلمين سيظلون آثمين حتى يعملوا لإقامة الخلافة الإسلامية فيبايعوا خليفة يطبق الإسلام ويحمل دعوته للعالم. والله أعلم بالصواب.